جامعة القاهرة

كلية الحقوق

قسم القانون التجاري

رسالة دكتوراه بعنوان

حوكمة الشَّركات في القانون السُّوري

دراسة مقارنة

للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدمة من الطالب

محمد بشار محمد بيازيد

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

الأستاذ الدكتور/ حسين عبده الماحي **رئيساً**
أستاذ القانون التجاري والبحري بكلية الحقوق جامعة المنصورة

الأستاذ الدكتور / سامي عبد الباقي **عضواً**
أستاذ ورئيس قسم القانون التجاري بكلية الحقوق جامعة القاهرة

الأستاذ الدكتور / هاني صلاح سري الدين **مشرفاً وعضواً**
أستاذ القانون التجاري بكلية الحقوق جامعة القاهرة

2019

المقدمة

ترجع نشأة حوكمة الشَّركات إلى أوائل القرن الماضي ، وقد ظهرت أهميتها نتيجةً لِتَبِعات ما يسمّى بمشكلة الوكالة (Agency Problem) والناجمة عن فصل الملكية عن الإدارة حيث كان كل من الباحثين أدولف بيرل وغاردينرمينز(Adolph Berle and Gardiner Means) أول من تناولا قضية فصل الملكية عن الإدارة عام 1932، وتقوم مشكلة الوكالة على أساس أن المساهمين في الشَّركات المساهمة العامة يوكلون مهمة إدارة الشركة إلى مجلس إدارة منتخب من قبلهم والذي يكون بدوره مسؤولاً عن الإدارة التنفيذية للشركة على افتراض أن مجلس الإدارة سيسعى إلى إرضاء المساهمين بتعظيم أرباحهم والعمل لصالحهم ، إلا أن الواقع قد أشار إلى غير ذلك حيث عمد هؤلاء المديرون إلى استغلال أصول الشركة في كثير من الأحيان وذلك خدمة لمصالحهم الذاتية على حساب هؤلاء المساهمين كما أشار الواقع إلى حالات كثيرة من تضارب المصالح بين المساهمين والمستثمرين وبين إدارة الشركة وخاصة في الشَّركات المتداولة في أسواق المال ، حيث كانت أهداف ومصالح إدارة الشركة تتمثل في تحقيق عوائد قصيرة الأجل على استثمارات الشركة بسبب ارتباط المنافع والمزايا التي يحصلون عليها بالأرباح المتحققة منها الأمر الذي لم يكن ليتماشى بالضرورة مع مصالح وأهداف المساهمين والمستثمرين الذين كانوا يرغبون في تحقيق نمو طويل الأمد للشركة ، ومن ثم كانت الحاجة ملحة لتبني آلية لمساءلة الإدارة لدرء أي ضرر قد يقع على المساهمين وعلى الشركة ككل .

وقد أشار الواقع أيضاً إلى حدوث الكثير من المشاكل نتيجة لضعف الشفافية و الإفصاح ، وإلى حدوث بعض حالات الفساد المالي والإداري وتحديداً لدى الإدارة التنفيذية العليا في الشركة ومن هنا برزت أهمية حوكمة الشَّركات في كونها توضح الطريقة السليمة التي يجب أن تدار بها هذه الشَّركات وتوفر في ذات الوقت للمساهمين والمستثمرين وأصحاب العلاقة الآلية اللازمة لمعرفة ومتابعة كيفية إدارة الشركة من قبل الإدارة التنفيذية من خلال الإفصاح والشفافية والوضوح التام في جميع ما يخص الشركة من تعاملات وعلاقات .

وتزايد الاهتمام كثيراً في حوكمة الشَّركات في العقود الثلاثة الماضية في الدول المتقدمة وخصوصاً في ظل الأزمات المالية والاقتصادية ، كالأزمة التي عصفت بأسواق المال الأمريكية نهاية الثمانينات ، وكذلك أزمة الدول الأسيوية في عام 1997 ، فضلاً عن الأزمة المالية الأخيرة التي حدثت عام 2008 وأدت إلى انهيار شركات ومؤسسات مالية عملاقة ، وقد استجابت الجهات الرقابية لدى الدول المتقدمة لهذه الهزات ، وعملت على تعزيز حوكمة الشَّركات وأصدرت مجموعة من القوانين والتقارير المهمة التي أثرت بشكل فاعل في تركيبة الإطار الرقابي والتنظيمي

فهرس المحتويات

رقم الصفحة

المقدمة ---------- 1
فصل تمهيدي: حوكمة الشَّركات وتطورها التاريخي ---------- 8
المبحث الأول: التطور التاريخي لحوكمة الشَّركات ---------- 8
المطلب الأول: التطور التاريخي لحوكمة الشَّركات في المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية 8
الفرع الأول: تجربة المملكة المتحدة UK ---------- 9
الفرع الثاني: تجربة الولايات المتحدة الأمريكية ---------- 12
المطلب الثاني: التطور التاريخي لحوكمة الشَّركات في مصر وسورية ---------- 14
الفرع الأول : تجربة حوكمة الشَّركات في مصر---------- 15
الفرع الثاني: تجربة حوكمة الشَّركات في سورية ---------- 20

المبحث الثاني: مفهوم ومبادئ حوكمة الشَّركات ---------- 25
المطلب الأول: مفهوم حوكمة الشَّركات وأهم مزاياها وأهدافها ---------- 25
الفرع الأول: مفهوم حوكمة الشَّركات ---------- 25
أولاً : التعاريف الفقهية لمفهوم حوكمة الشَّركات ---------- 26
أ - مفهوم حوكمة الشَّركات من المنظور القانوني---------- 27
ب- مفهوم حوكمة الشَّركات من المنظور الاقتصادي ---------- 29
ج-مفهوم حوكمة الشَّركات من المنظور الاجتماعي ---------- 30
ثانياً: التعاريف التشريعية لمفهوم حوكمة الشَّركات ---------- 31
الفرع الثاني: أهداف ومزايا تطبيق حوكمة الشَّركات ---------- 33
المطلب الثاني: مبادئ حوكمة الشَّركات---------- 37
الفرع الأول: مبادئ حوكمة البنوك الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية ---------- 38
الفرع الثاني:مبادئ حوكمة الشَّركات الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية 41

الباب الأول
إدارة الشركة المساهمة المدرجة في سوق المال في ظل مفهوم حوكمة الشَّركات 47

الفصل الأول: الجمعية العامة للمساهمين في ظل مفهوم حوكمة الشَّركات ---------- 48

المبحث الأول: أثر حوكمة الشَّركات على الأحكام المنظمة للجمعية العامة العادية وغير العادية---------- 49
المطلب الأول: أثر الحوكمة على الدعوة لاجتماع الجمعية العامة واطلاع المساهمين ---- 49
الفرع الأول: أثر الحوكمة على الدعوة لاجتماع الجمعية العامة ---------- 50
الفرع الثاني: أثر الحوكمة في إطلاع المساهمين على بنود جدول الأعمال ---------- 54

المطلب الثاني: أثر الحوكمة على تنظيم اجتماع الجمعية العامة ---------- 57
الفرع الأول: تسجيل الجهات التي يحق لها حضور الاجتماع قانوناً ---------- 57
أولاً - حضور المساهمين---------- 57
ثانياً - حضور أعضاء مجلس الإدارة---------- 59
ثالثاً - حضور مدقق الحسابات ومندوب الوزارة وممثل هيئة مالكي الأسناد ------ 60
رابعاً - حضور رؤساء اللجان التي يشكلها مجلس الإدارة ---------- 61
الفرع الثاني: البدء في اجتماعات الجمعية العامة---------- 62

المبحث الثاني: أثر الحوكمة على اختصاصات الجمعية العامة ---------- 67
المطلب الأول: اختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية ---------- 67
الفرع الأول: اختصاصات الجمعية العامة العادية واتخاذ القرارات ---------- 68
أولاً – اختصاصات الجمعية العامة العادية ---------- 68
أ - المسائل المالية---------- 69
ب - المسائل المتعلقة بمجلس إدارة الشركة---------- 69
ج - المسائل المتعلقة بمدقق الحسابات ---------- 70
د - المسائل المتعلقة بتصفية الشركة---------- 70
ثانياً : نصاب صحة انعقاد الجمعية العامة العادية واتخاذ القرارات ---------- 72
الفرع الثاني: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية واتخاذ القرارات ---------- 74
أولاً : اختصاصات الجمعية العامة غير العادية ---------- 75
أ - تعديل نظام الشركة---------- 75
ب - عدم زيادة أعباء المساهمين أو المساس بحقوقه التي يستخدمها بصفته شريكاً 76
ج - عدم جواز تعديل غرض الشركة الأصلي والاستثناء عليه ---------- 76
د - الاختصاصات الأخرى للجمعية العامة غير العادية وفكرة الصلاحية الشاملة -- 77
ثانياً: نصاب صحة انعقاد الجمعية العامة غير العادية واتخاذ القرارات ---------- 78

المطلب الثاني: قواعد الحوكمة المتعلقة باختصاصات الجمعية العامة ---------- 82
الفرع الأول: قواعد الحوكمة المرتبطة بالمعاملة المتساوية للمساهمين في اجتماعات الجمعية العامة. 82
أولاً: حق الأقلية في تحديد طريقة التصويت في اجتماع الجمعية العامة ---------- 83
ثانياً: حق المساهم في رفع دعوى ضد أعضاء مجلس الإدارة ---------- 83
ثالثاً: حق مساهمي الأقلية في إضافة أبحاث إلى جدول الأعمال ودعوة الجمعية العامة للانعقاد 83
رابعاً: وقف قرارات الجمعية العامة---------- 85
الفرع الثاني: قواعد الحوكمة المرتبطة بانعقاد الجمعية العامة وقراراتها ---------- 88
أولاً: حق إبطال قرارات الجمعية العامة المقرر للمساهمين ولدائني الشركة ------- 88
ثانياً: عدم جواز تداول وانتقال ملكية الأسهم أثناء انعقاد الجمعية العامة ---------- 94
ثالثاً: عدم السماح لأعضاء مجلس الإدارة بالتصويت على مسائل معينة ---------- 95

الفصل الثاني: دور مجلس إدارة الشركة في ظل مفهوم حوكمة الشَّركات ---------- 97

المبحث الأول: تشكيل مجلس الإدارة من منظور حوكمة الشَّركات ---------- 98
المطلب الأول: شروط عضوية مجلس الإدارة وطريقة انتخاب ---------- 98
الفرع الأول: شروط عضوية مجلس الإدارة ---------- 99
أولاً: النزاهة ---------- 99
ثانياً: أسهم الضمان ---------- 101
ثالثاً: الشروط الخاصة بضمان تفرغ عضو مجلس الإدارة ---------- 103
رابعاً: أن لا يكون عضو مجلس الإدارة موظفاً أو شاغلاً لمركز قانوني معين ----- 105
خامساً: الإقرار الكتابي بقبول التعيين في عضوية مجلس الإدارة ---------- 107
سادساً: الأهلية ---------- 107
سابعاً: الكفاءة ---------- 108
الفرع الثاني: انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من منظور حوكمة الشَّركات ---------- 110
أولاً: استقلال مجلس الإدارة ---------- 111
أ ـ النظام المزدوج ذي الطبقتين" مجلس الإدارة الحديث ---------- 112
ب ـ النظام التقليدي ذي الطبقة الواحدة ---------- 113
ثانياً: تمثيل العمال في مجلس الإدارة ---------- 118
أ ـ **الطريقة الأولى**: اشتراك العاملين في مجلس إدارة الشركة المساهمة: ---------- 119
ب ـ **الطريقة الثانية**: مشاركة العاملين في الإدارة على أساس تملكهم لأسهم العمل --- 119
ج ـ **الطريقة الثالثة**: مشاركة العاملين في الإدارة عن طريق لجنة إدارية معاونة ----- 120
ثالثاً: طريقة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من منظور حوكمة الشَّركات ---------- 121
رابعاً: عدد أعضاء مجلس الإدارة ومدة ولايته ---------- 124
المطلب الثاني: توزيع العمل ضمن مجلس الإدارة وانتهاء عضويته من منظور حوكمة الشَّركات 126
الفرع الأول: توزيع العمل ضمن مجلس الإدارة من منظور حوكمة الشَّركات ---------- 127
أولاً: رئيس مجلس الإدارة ونائبه ---------- 127
ثانياً ـ أمين سر مجلس الإدارة ---------- 134
ثالثاً: المدير التنفيذي ---------- 137
رابعاً: لجان مجلس الإدارة ---------- 139
الفرع الثاني: التقييم الذاتي لأداء مجلس الإدارة من منظور حوكمة الشَّركات وانتهاء عضوية المجلس 146
أولاً : التقييم الذاتي لأداء مجلس الإدارة من منظور حوكمة الشَّركات ---------- 146
ثانياً : انتهاء عضوية مجلس الإدارة ---------- 149
أ ـ الإقالة أو العزل ---------- 149
ب ـ سقوط العضوية لعلة الغياب عن حضور الاجتماعات ---------- 154
ج ـ حل مجلس الإدارة بموجب قرار الهيئة العامة للرقابة المالية ---------- 155

المبحث الثاني: اجتماعات مجلس الإدارة واختصاصاته ومسؤولياته من منظور حوكمة الشَّركات 156
المطلب الأول: اجتماعات مجلس الإدارة واختصاصاته من منظور حوكمة الشَّركات ---- 156
الفرع الأول: اجتماعات مجلس الإدارة من منظور حوكمة الشَّركات ---------- 157
أولاً عدد اجتماعات المجلس---------- 157
ثانياً: كيفية الدعوة إلى اجتماع مجلس الإدارة ---------- 158
ثالثاً مكان اجتماع مجلس الإدارة---------- 160
رابعاً: نصاب صحة اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة ---------- 161
خامساً: تنظيم محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ---------- 162
الفرع الثاني: اختصاصات مجلس الإدارة من منظور حوكمة الشَّركات ---------- 163
أولاً: اختصاص مجلس الإدارة وواجباته بصفة عامة ---------- 164
ثانياً: اختصاص مجلس الإدارة برسم الخطط والسياسات ---------- 169
ثالثاً: اختصاص مجلس الإدارة بتشكيل الهيكل التنظيمي للشركة ---------- 171
رابعاً: اختصاص مجلس الإدارة بالإشراف على التنفيذ وتقييم الأداء والمخاطر ---- 173
خامساً: القيود الواردة على اختصاصات وصلاحيات مجلس الإدارة: ---------- 174
القيد الأول: أحكام القانون ---------- 174
القيد الثاني: قرارات وتوجيهات الهيئة العامة ---------- 175
القيد الثالث: النظام الأساسي للشركة ---------- 176
القيد الرابع: غرض الشركة ---------- 176
المطلب الثاني: محظورات مجلس الإدارة ومسؤوليته من منظور حوكمة الشَّركات ---------- 177
الفرع الأول: محظورات مجلس الإدارة من منظور حوكمة الشَّركات ---------- 177
أولاً: حظر أعضاء مجلس الإدارة من الحصول على قروض أو تسهيلات أو هبات أو ضمانات من الشركة---------- 178
ثانياً: حظر أعضاء مجلس الإدارة من التصويت في حالات معينة سواء في مجلس الإدارة أو الهيئة العامة---------- 179
ثالثاً: حظر التعامل مع الشركة إلا بموجب ترخيص منها ---------- 180
رابعاً: حظر التعامل على أسهم الشركة بناء على معلومات غير متاحة للعامة ---------- 182
خامساً: حظر إفشاء أسرار الشركة على أعضاء مجلس الإدارة ---------- 185
سادساً: حظر الاشتراك في إدارة شركة مشابهة أو منافسة على أعضاء مجلس الإدارة --- 187
الفرع الثاني: مسؤولية مجلس الإدارة من منظور حوكمة الشَّركات ---------- 188
أولاً: نطاق المسؤولية من حيث الأسباب والأشخاص ---------- 189
ثانياً: دعوى المسؤولية المدنية على أعضاء مجلس الإدارة ---------- 191
أ- دعوى المسؤولية المقامة من الشركة على أعضاء مجلس الإدارة ---------- 191
ب- دعوى الشركة المرفوعة من المساهم ---------- 193
ج - دعوى المساهم الفردية ---------- 195
د- دعوى الغير ضد أعضاء مجلس الإدارة ---------- 196

ثالثاً: المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس الإدارة ---------- 197

الباب الثاني
الرقابة على الشركة المساهمة والإفصاح والشفافية عن أعمالها 202
وحساباتها من منظور حوكمة الشَّركات

الفصل الأول: الرقابة على أعمال وحسابات الشركة المساهمة من منظور حوكمة الشَّركات ---------- 204
المبحث الأول: الرقابة الداخلية على أعمال وحسابات الشركة من منظور حكومة الشَّركات ------- 205
المطلب الأول: الرقابة الداخلية من منظور حوكمة الشَّركات ---------- 205
الفرع الأول: الرقابة الداخلية ---------- 206
أولا: مفهوم الرقابة الداخلية ---------- 206
ثانياً: أهداف الرقابة الداخلية---------- 207
ثالثا: أقسام الرقابة الداخلية ---------- 208
أ - قسم الرقابة المحاسبية ---------- 208
ب - قسم الرقابة الإدارية---------- 209
ج - قسم الضبط الداخلي ---------- 209
رابعاً: مقومات نظام الرقابة الداخلية ---------- 209
أ - وجود هيكل تنظيمي كفؤ ---------- 209
ب - وجود سياسات وإجراءات لحماية الأصول والتحقق من صحة البيانات والتقارير المالية 210
د - وجود إجراءات لزيادة الكفاءة التشغيلية وتشجيع الالتزام بالسياسات -------- 211
خامساً: مسؤولية إدارة الشركة ومدقق حساباتها تجاه الرقابة الداخلية ---------- 211
الفرع الثاني: التدقيق الداخلي (المراجعة الداخلية) ---------- 213
أولاً: مفهوم التدقيق الداخلي ---------- 214
ثانياً: الوضع التنظيمي للمدقق الداخلي أو لإدارة التدقيق الداخلي ---------- 217
ثالثاً: أنواع التدقيق الداخلي ---------- 219
أ - التدقيق الداخلي المالي ---------- 219
ب - التدقيق الداخلي التشغيلي---------- 220
ج - تدقيق الالتزام---------- 221
رابعاً: الشروط الواجب توافرها لوجود نظام فعال للتدقيق الداخلي ---------- 221
خامساً: دور التدقيق الداخلي في مجال حوكمة الشَّركات: ---------- 223
المطلب الثاني: لجنة التدقيق ودورها الرقابي من منظور حوكمة الشَّركات ---------- 225
الفرع الأول: طبيعة لجنة التدقيق ومبررات إنشائها وبنيانها التنظيمي ---------- 226
أولاً: التعريف بلجنة التدقيق ونبذة تاريخية عنها ---------- 226
ثانياً: مبررات إنشاء لجان التدقيق ---------- 229
ثالثاً: البنيان التنظيمي للجنة التدقيق ---------- 230
أ - تكوين لجنة التدقيق---------- 231

ب – الشروط الواجب توافرها في أعضاء لجنة المراجعة---------- 232
- استقلالية أعضاء لجنة التدقيق ---------- 232
- خبرة أعضاء لجنة التدقيق---------- 233

ج - كيفية عمل لجنة التدقيق ---------- 234
- النظام الأساسي للجنة التدقيق---------- 234
- اجتماعات لجنة التدقيق ---------- 234
- سلطة طلب المشورة الخارجية---------- 235
- تقارير لجنة التدقيق ---------- 235

الفرع الثاني: دور لجنة التدقيق من منظور حوكمة الشَّركات ---------- 236
أولاً: الإشراف على عملية إعداد التقارير المالية---------- 237
أ-القيام بدراسة وتدقيق القوائم المالية السنوية والربع سنوية ---------- 237
ب- دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة ---------- 237
ج- الإطلاع على الملاحظات أو المخالفات في عملية إعداد التقارير المالية والمشار إليها في تقارير التدقيق الداخلي ---------- 238
د – تقييم إمكانية حدوث الغش في إعداد التقارير المالية ---------- 238
ثانياً: الإشراف على نظم الرقابة الداخلية وأعمال التدقيق الداخلي ---------- 239
أ – دور لجنة التدقيق تجاه نظام الرقابة الداخلية---------- 239
ب – أدوار لجنة التدقيق في أعمال التدقيق الداخلي ---------- 240
1- دور لجنة التدقيق في تدعيم استقلالية التدقيق الداخلي ---------- 241
2- دور لجنة التدقيق تجاه عملية تخطيط وتقرير إدارة التدقيق الداخلي ---------- 241
3- دور لجنة التدقيق في فحص المستوى المهني للمدققين الداخليين، ومدى كفاءتهم في تنفيذ مسؤولياتهم---------- 241
4- دور لجنة التدقيق في التنسيق بين كل من المدقق الداخلي والمراجع الخارجي (مراقب الحسابات) ---------- 242
5- دور لجنة التدقيق في التنسيق بين كل من المدقق الداخلي والإدارة التنفيذية بالشركة 243

ثالثاً: دور لجنة التدقيق في دعم عملية التدقيق الخارجي (مهمة مراقب الحسابات) وتدعيم استقلالها 244
أ – التوصية في تعيين المدقق الخارجي (مراقب الحسابات) ---------- 244
ب – تحديد أتعاب المدقق الخارجي---------- 244
ج – التأكد من استقلالية المدقق الخارجي---------- 244
د – دور لجنة التدقيق في الإشراف على خدمات غير المراجعة ---------- 245
ه - دور لجنة التدقيق كحلقة وصل بين الإدارة التنفيذية والمدقق الخارجي --------- 246

المبحث الثاني: الرقابة الخارجية على أعمال وحسابات الشركة من منظور حوكمة الشَّركات 248
المطلب الأول: مراقب الحسابات (المدقق الخارجي) ودوره الرقابي على أعمال وحسابات الشركة من منظور حوكمة الشَّركات ---------- 249
الفرع الأول: التعريف بمراقب الحسابات وبيان أبرز الجوانب القانونية المنظمة لعمله 249
250

أولاً: الشروط الواجب توافرها في مراقب الحسابات من منظور حوكمة الشَّركات -------
أ – الشروط المتعلقة بالكفاءة والتأهيل ---------- 251
ب – الشروط المتعلقة باستقلال مراقب الحسابات من منظور حوكمة الشَّركات ---- 254
ثانياً: انتخاب مراقب الحسابات---------- 257
ثالثاً: حقوق وصلاحيات مراقب الحسابات ---------- 258
- حق مراقب الحسابات في الاطلاع---------- 258
- حق طلب البيانات والإيضاحات ---------- 259
- حق مراقب الحسابات في دعوة الهيئة العامة للانعقاد ---------- 259
- حق الحصول على صورة من الإخطارات المرسلة للمساهمين ---------- 259
- حق مراقب الحسابات في الدفاع عن نفسه ومناقشة اقتراح عزله ---------- 260
- حق مراقب الحسابات في الحصول على الأتعاب ---------- 260
رابعاً: عزل مراقب الحسابات---------- 261
خامساً: مسؤولية مراقب الحسابات ---------- 262
الفرع الثاني: دور مراقب الحسابات من منظور حوكمة الشَّركات ---------- 263
أولاً: دور مراقب الحسابات في تدقيق حسابات الشركة ومراقبة أعمالها ---------- 264
ثانياً : دور مراقب الحسابات في اكتشاف الغش في القوائم المالية والتقرير عنه ---- 268
ثالثاً: دور مراقب الحسابات في الإبلاغ عن عدم الالتزام بالقوانين واللوائح ------- 269
رابعاً: واجب مراقب الحسابات في توصيل نتائج المراجعة عن طريق تقديم التقارير 271
1 – ماهية تقرير مراقب الحسابات---------- 271
أ - تعريف تقرير مراقب الحسابات ---------- 272
ب - خصائص تقرير مراقب الحسابات---------- 272
ج - معايير إعداد تقرير مراقب الحسابات---------- 272
د - بنود تقرير مراقب الحسابات---------- 273
2 - أنواع تقارير مراقب الحسابات---------- 273
أ- التقارير العامة لمراقب الحسابات---------- 273
ب- التقارير الخاصة لمراقب الحسابات---------- 277
المطلب الثاني: الجهات الإدارية ودورها الرقابي على أعمال وحسابات الشركة من منظور حوكمة الشَّركات---------- 280
الفرع الأول: الهيئة العامة للرقابة المالية في مصر ودورها الرقابي من منظور حوكمة الشَّركات 281
أولاً: الهيئة العامة للرقابة المالية ---------- 281
أ ـ نشأة الهيئة العامة للرقابة المالية في مصر ---------- 281
ب ـ أهداف الهيئة العامة للرقابة المالية---------- 282
ج ـ اختصاصات الهيئة العامة للرقابة المالية ---------- 283
د- تشكيل الهيئة العامة للرقابة المالية---------- 284
ثانياً: الدور الرقابي للهيئة العامة للرقابة المالية على الشَّركات المساهمة المدرجة في البورصة 287
أ ـ نظام التفتيش على الشَّركات المساهمة المدرجة في البورصة ---------- 287
ب ـ رقابة الهيئة العامة للرقابة المالية على الشَّركات المساهمة المدرجة في البورصة 290

الفرع الثاني: هيئة الأوراق والأسواق المالية السُّورية ودورها الرقابي من منظور حوكمة الشَّركات 295
أولاً: هيئة الأوراق والأسواق المالية السُّورية---------- 295
أ ـ نشأة هيئة الأوراق والأسواق المالية---------- 295
ب ـ الأهداف الرئيسية لهيئة الأوراق والأسواق المالية السُّورية ---------- 296
ج ـ إدارة هيئة الأوراق والأسواق المالية السُّورية ومواردها ---------- 297
د ـ مالية هيئة الأوراق والأسواق المالية السُّورية ومواردها ---------- 302
ثانياً: الدور الرقابي لهيئة الأوراق والأسواق المالية السُّورية على الشَّركات المساهمة المدرجة في سوق رأس المال---------- 304
أ ـ نظام التفتيش والتحقيق---------- 304
ب ـ الدور الرقابي للهيئة على الشَّركات المساهمة من خلال المديريات التابعة لها 307
الفصل الثاني: الإفصاح والشفافية كأحد أهم مبادئ حوكمة الشركات ---------- 311
المبحث الأول: ماهية مبدا الإفصاح والشفافية والمعلومات والبيانات الواجب الإفصاح عنها 313
المطلب الأول: ماهية مبدأ الإفصاح والشفافية ---------- 314
الفرع الأول: تعريف الإفصاح والشفافية وأهميتهما ---------- 315
أولاً: المقصود بالإفصاح و أقسامه ---------- 315
ثانياً: المقصود بالشفافية وشروطها ---------- 318
ثالثاً: أهمية الالتزام بمبدأ الإفصاح والشفافية---------- 323
الفرع الثاني: التوفيق بين الالتزام بمبدأ الإفصاح والشفافية وحق الشركة في الاحتفاظ بأسرارها 327
أولاً: حق الشركة في الحفاظ على أسرارها ---------- 328
ثانياً: حق مساهمي الشركة والمتعاملين معها والجهات الرقابية في الاطلاع على البيانات والمعلومات الخاصة بها---------- 332
ثالثاً: تحقيق التوازن بين حق الشركة في الاحتفاظ بأسرارها وحق الأطراف الأخرى ذوي الشأن في الإطلاع على المعلومات ---------- 335
المطلب الثاني: المعلومات والبيانات الواجب الإفصاح عنها في سوق الأوراق المالية (البورصة) 338
الفرع الأول: الإفصاح من خلال التقارير الدورية---------- 340
أولاً: التقارير السنوية ---------- 340
ثانياً: التقارير النصف سنوية---------- 346
ثالثاً: التقارير الربع سنوية---------- 347
رابعاً: الإفصاح عن قرارات ومحاضر الجمعية العامة---------- 348
الفرع الثاني: الإفصاح عن معلومات جوهرية (الإفصاح الطارئ) ---------- 349
أولاً: الإفصاح عن المعلومات أو الأحداث الجوهرية للشركة في البورصة المصرية 349
ثانياً: الإفصاح عن المعلومات أو الأحداث الجوهرية للشركة في سوق دمشق للأوراق المالية 352
الفرع الثالث: الإفصاحات الأخرى التي تلتزم بها الشركة المدرجة ---------- 355
أولاً: الإفصاح عن تعاملات المطلعين بأسهم الشركة ---------- 355
ثانياً: الإفصاح عن معلومات عن كبار المديرين التنفيذيين ---------- 357

ثالثاً: الإفصاحات المتعلقة بأسهم الشركة ---------- 357

المبحث الثاني: مظاهر الإخلال بالالتزام بالإفصاح والشفافية ---------- 363
المطلب الأول: الإخلال الجزئي بالالتزام بالإفصاح والشفافية
(التعامل الداخلي – insider dealing) ---------- 365
الفرع الأول: ماهية حظر التعامل الداخلي ---------- 366
أولاً: المقصود بالمعلومات الداخلية ---------- 367
ثانياً: خصائص المعلومات الداخلية ---------- 369
الفرع الثاني: نطاق تطبيق حظر التعامل الداخلي والعقوبات المترتبة عليه ---------- 375
أولاً: النطاق المكاني لحظر التعامل الداخلي ---------- 375
ثانياً: النطاق الزمني لحظر التعامل الداخلي ---------- 379
ثالثاً: النطاق الشخصي لحظر التعامل الداخلي ---------- 381
رابعاً: النطاق الموضوعي لحظر التعامل الداخلي ---------- 384
خامساً: العقوبات المترتبة على التعامل الداخلي ---------- 385
المطلب الثاني: الإخلال الكلي بالالتزام بالإفصاح والشفافية الإفصاح الكاذب أو المضلل 389
الفرع الأول: تأثير الإفصاح الكاذب أو المضلل في مراحل الإفصاح المختلفة ---------- 389
أولا: الكذب في الإفصاح السابق على إدراج الأوراق المالية في سوق رأس المال 390
ثانياً: الكذب في الإفصاح اللاحق لإدراج الأوراق المالية في سوق رأس المال: ---- 393
الفرع الثاني: صور الإفصاح الكاذب وأدواته والعقوبات المترتبة عليه ---------- 395
أولاً: صور الإفصاح الكاذب أو المضلل ---------- 395
ثانياً: أدوات الإفصاح الكاذب أو المضلل ---------- 399
ثالثاً: العقوبات المترتبة على الإفصاح الكاذب أو المضلل ---------- 403
الخاتمة ---------- 407
أولاً – النتائج ---------- 408
ثانياً – التوصيات ---------- 417
قائمة المراجع ---------- 420
فهرس المحتويات ---------- 439

مستخلص الرسالة

ترجع أهمية البحث " **حوكمة الشركات في القانون السوري** " إلى الحداثة النسبية لمفهوم الحوكمة في البيئة القانونية والاقتصادية في سورية ، حيث يسعى الباحث من خلاله إلى معرفة مدى توافر واتِّساق قواعد حوكمة الشَّركات المساهَمَة المغفلة العامة السُّورية مع ما تُقرُّه وتنص عليه المعاييرُ والمبادئُ الدوليةُ لحوكمة الشَّركات الصادرة عن مجموعة العشرين / منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لعام 2015

و يركِّز هذا البحثُ على الشَّركات المساهَمَة المغفلة العامة المقيد لها أوراق مالية في سوق رأس المال باعتبارها الشَّركات المعنية بشكل أساسي بتطبيق قواعد حوكمة الشَّركات .

وقد اتبع الباحث المنهج التحليلي ، والمنهج المقارن بين القانونين السوري والمصري مع الإشارة في ذات الوقت إلى بعض التجارب والممارسات الدولية في هذا الشأن ، وذلك سعياً نحو تطوير هذه النظم في كل من البلدين المستهدفين بالمقارنة وصولاً للتطبيق الأمثل لمبادئ حوكمة الشَّركات وبما يتلائم مع طبيعة البيئة القانونية والتنظيمية في كل منهما .

الكلمات الدالة :

حوكمة الشركات ، حقوق المساهمين ، مسؤولية مجلس الإدارة ، الإفصاح ، الشفافية ، لجنة التدقيق

مراقب الحسابات ، أصحاب المصالح ، الرقابة الداخلية .

المشرف الأستاذ الدكتور / **هاني صلاح سري الدين**